



# جَوَامِعُ الْكَلِمِ . .

## بِلاغةٌ نبويةٌ وردَ القليلُ منها على لسانِ بعضِ فصحاءِ العربِ

جَوَامِعُ الْكَلِمِ، هِيَ الْكَلَامُ الْمُخْتَصَرُ بِبِلاغةٍ تامَّةٍ، وَالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ طَيِّبَاتِهِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَعَانِي، لِذَلِكَ جَاءَ فِي وَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَلَامُهُ فَضْلٌ لَا فَضُولٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

وَجَوَامِعُ الْكَلَامِ هِيَ عِنْدَ الشُّعْرَاءِ أَنْ يَذْكَرَ الشَّاعِرُ فِي شِعْرِهِ الْمَوْعِظَةَ وَالْحِكْمَةَ وَالشُّكْوَى مِنَ الزَّمَانِ، وَيَأْتِي أَيْضًا بِمَعْنَى الْكَلَامِ الْمَوْجِزِ الَّذِي أَلْفَاظُهُ قَلِيلَةٌ وَمَعَانِيهِ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيهِ قَوْلٌ سَابِقٌ وَهُوَ وَجُودُ أَلْفَاظٍ تَتَضَمَّنُ مِنَ الْمَعْنَى مَا لَا تَتَضَمَّنُهُ أَخَوَاتُهَا مِمَّا يُجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَكَانَهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي عَلَى حُكْمِ الْمَجَازِ وَمِنْهُ مَا يَأْتِي عَلَى حُكْمِ الْحَقِيقَةِ.

فَقَوْلُهُ «وَطَنُ النَّهْيِ» مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّأْسِ وَلَا يُجَاءُ بِمِثْلِهَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يَسُدُّ مَسَدَهَا.

وَكَذَلِكَ وَرَدَ قَوْلُ الْبُحْتَرِيِّ: قَلْبٌ يُطِلُّ عَلَى أَفْكَارِهِ وَيَدُّ تُمْضِي الْأُمُورِ وَنَفْسٌ لَهْوُهَا التَّعَبُ

فَقَوْلُهُ «قَلْبٌ يُطِلُّ عَلَى أَفْكَارِهِ» مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعِ وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنَّ قَلْبَهُ لَا تَمَلُّوهُ الْأَفْكَارُ وَلَا تُحِيطُ بِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَالٌ عَلَيْهَا، يَصِفُ بِذَلِكَ عَدَمَ احْتِفَالِهِ بِالْقَوَادِحِ وَقِلَّةَ مَبَالَاتِهِ بِالْخَطُوبِ الَّتِي تُحَدِّثُ أَفْكَارًا تَسْتَعْرِقُ الْقُلُوبَ، وَهَذِهِ عِبَارَةٌ عَجِيبَةٌ لَا يُؤْمَنُ بِمِثْلِهَا مِمَّا يَسُدُّ مَسَدَهَا.

وَأَمَّا مَا يَأْتِي عَلَى حُكْمِ الْحَقِيقَةِ فَكَقَوْلِ ابْنِ الرُّومِيِّ: سَقَى اللَّهُ أَوْطَارًا لَنَا وَمَارِبًا تَقَطَّعَ مِنْ أَقْرَانِهَا مَا تَقَطَّعَا لِيَالِي تَنْسِينِي اللَّيَالِي حِسَابَهَا بُلْهَنِيَّةٌ أَقْضِي بِهَا الْحَوْلَ أَجْمَعَا

سُدَى غِرَّةٍ لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ بِاسْمِهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ اللَّهْوَ مَرَأَى وَمَسْمَعَا

فَقَوْلُهُ «لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ بِاسْمِهِ» مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ: أَيُّ أَنِّي قَدْ شَغَلْتُ بِاللَّذَاتِ عَنِ مَعْرِفَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَلَوْ وَصِفَ اشْتِغَالُهُ بِاللَّذَاتِ مَهْمَا وَصِفَ

فَقَوْلُهُ «لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ بِاسْمِهِ» مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ: أَيُّ أَنِّي قَدْ شَغَلْتُ بِاللَّذَاتِ عَنِ مَعْرِفَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَلَوْ وَصِفَ اشْتِغَالُهُ بِاللَّذَاتِ مَهْمَا وَصِفَ

لَمْ يُؤْتِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ «لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ بِاسْمِهِ».

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِيحَازُ الَّذِي يُدَلُّ بِهِ بِالْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ عَلَى الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ: أَيُّ أَنَّ الْأَلْفَاظَ جَامِعَةً لِلْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ عَلَى إِيحَازِهَا وَاخْتِصَارِهَا، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِ الْأَمْثَلَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ أَنَّ الْإِيحَازَ هُوَ أَنْ يُؤْتَى بِالْفَظِ دَالَّةً عَلَى مَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تِلْكَ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ لَا نَظِيرٌ لَهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ قَدْ اتَّصَفَتْ بِوَصْفِ آخَرَ خَارِجٍ عَنِ وَصْفِ الْإِيحَازِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِيحَازًا وَزِيَادَةً.

## لُغَةُ الضَّادِ تَمَيَّزَتْ بِالْكَلامِ الْمُخْتَصَرِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ طَيِّبَاتِهِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَعَانِي

وَأَمَّا هَذَا الْقِسْمُ الْآخَرَ فَإِنَّهُ أَلْفَاظُ أَفْرَادٍ فِي حُسْنِهَا لَا نَظِيرَ لَهَا، فَتَارَةً تَكُونُ مُوجِزَةً وَتَارَةً لَا تَكُونُ مُوجِزَةً، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهَا الْإِيحَازُ وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مَكَانُهَا مِنَ الْحُسْنِ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهَا فِيهِ. أَلَا تَرَى قَوْلَ أَبِي تَمَّامٍ «وَطَنُ النَّهْيِ»؟ فَإِنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّأْسِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّأْسَ أَوْجِزُ لَأَنَّ الرَّأْسَ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ وَ«وَطَنُ النَّهْيِ» لَفْظَتَانِ، إِلَّا أَنَّ «وَطَنُ النَّهْيِ» أَحْسَنُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْسِ مِنْ الرَّأْسِ فَبَيَّنَ هَذَا أَنَّ أَحَدَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ غَيْرُ الْآخَرِ.